واصبح صايما كره له قبل الزوال كما قاله الجيلي وتبعه الاذرعي
والزركشي وجزم به الغزي كصاحب الانوار وهو المعتمد وظاهر
كلامهم انه لا كراهة قبل الزوال ولو لمن لم يتسحر بالكلية وهو الاوجه
ويوجه بان من شان التغير قبل الزوال ان يحال على التغير
من الطعام بخلافه بعده فانا طوه بالمظنة من غير نظر الى الافراد
كالمشقة في السفر وعلم من اطلاق المص انه لا يستاك بعد الزوال
لصلاة او نحوها اذ لو طلب منه ذلك لزم ان لا خلوف غالبا
اذ لا بد من مجي صلاة بعد الزوال نعم ان تغير فمه بعده بنحو نوم
استاك لازالته كما افتى به الوالد رحمه الله ولو اكل الصايم
ناسيا بعد الزوال او مكرها او نحو ذلك ما زال به الخلوف او قبله
ما منع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الاصح فهل يكره له
السواك ام لا لزوال المعنى قال الاذرعي انه محتمل واطلاقهم
يفهم التعميم ولا يجب السواك على من تنجس فمه بدسومة اذ الواجب
ازالتها بسواك او غيره ومن فوايد السواك انه يطهر الفم
ويرضي الرب ويطيب النكهة ويبيض الاسنان ويشد اللثة
ويسوي الظهر ويبطي الشيب ويضاعف الاجر ويذكي الفطنة
ويصفي الخلقة ويسهل النزع ويذكر الشهادة عند الموت
ومن سننه **التسمية اوله** اي الوضوء ولو بماء مغصوب كما شمله
كلامهم خلافا لبعض المتاخرين لانه قربة والعصيان لعارض لقوله
صلى الله عليه وسلم توضؤوا باسم الله اي قايلين ذلك واقلها بسم الله
واكملها بسم الله الرحمن الرحيم ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله
الذي جعل الما طهورا زاد الغزالي رب اعوذ بك من همزات الشياطين
واعوذ بك رب ان يحضرون وسن التعوذ قبلها وتسن لكل امر
ذي بال عبادة او غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من اثنا سورة
وجماع وذبح وخروج من منزل لا للصلاة والحج والاذكار وتكره
لمكروه ويظهر كما قاله الاذرعي تحريمها لمحرم **فان ترك** التسمية عمدا
او سهوا او في اول طعام او شراب كذلك **ففي اثنايه** ياتي بها تداركا

لما فاته فيقول بسم الله اوله واخره واقتضى كلامه انه لا ياتي بها
بعد فراغ وضويه وهو كذلك بخلاف الاكل فانه ياتي بها بعده كما افاده
الشيخ ليتقايا الشيطان ما اكله وهل هو حقيقة او لا محتمل وعلى كونه
حقيقة لا يلزم ان يكون داخل الانا فيجوز وقوعه خارجه ومن سننه
غسل كفيه الى كوعيه مع التسمية كما مر قبل المضمضة وان تيقن طهارتهما
او توضأ من اناء بالصب **فان لم يتيقن طهرهما** بان تردد فيه
كره غمسهما في الانا الذي فيه مايع وان كثر او ماكول رطب او ماء
قليل **قبل غسلهما** ثلاثا لخبر اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس
يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه الشيخان
والامر بذلك انما هو لاجل توهم النجاسة لانهم كانوا اصحاب اعمال
ويستنجون بالاحجار واذا ناموا جالت ايديهم فربما جاءت على محل النجو
فاذا صادفت ما قليلا نجسته فهذا محمل الحديث لا مجرد النوم كما ذكره
المص في شرح مسلم ويعلم منه ان من لم ينم واحتمل نجاسة يده
فهو في معنى النايم وهو ماخوذ من كلامه وعلم مما تقرر انه لو
تيقن نجاسة يده كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراما وان قلنا
بكراهة تنجيس الما القليل لما فيه من التضمخ بالنجاسة وهو
حرام والغسلات المذكورة هي المطلوبة اول الوضوء غير انه
امر بفعلها خارج الانا عند الشك ولا تزول الكراهة الا بالثلاثة
وان حصل تيقن الطهر بواحدة لان الشارع اذا غيا حكما بغاية
فانما يخرج من عهدته باستيعابها ومحل عدم الكراهة عند
تيقن طهرهما اذا كان مستندا ليقين غسلهما ثلاثا فلو كان
غسلهما فيما مضى عن نجاسة متيقنة او مشكوكة مرة او مرتين
كره غمسهما قبل اكمال الثلاث كما بحثه الاذرعي ولو كان
الشك في نجاسة مغلظة فالظاهر كما قاله بعض المتاخرين عدم
زوال الكراهة الا بغسل اليد سبعا احداها بتراب والحديث
وكلام الاصحاب خرج مخرج الغالب فان كان الانا كبيرا ولم
يقدر على الصب منه ولم يجد ما يغرف منه استعان بغيره
او اخذ منه بطرف ثوب نظيف او بفيه وخرج الانا الذي فيه